

N° 1386

من وزيرة المالية

إلى

06 جانفي 2026

الموضوع: حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر

المرجع: مکتوبكم الواردان بتاريخ 19 و 27 نوفمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة " " متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 14 نوفمبر 2025 لإحداث وحدة لجمع ورسكلة نفايات الزيتون، طالبين معرفة هل يمكن للمستثمرين الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال الشركة المذكورة باعتبارها ناشطة في مجال الاقتصاد الأخضر وذلك طبقا لأحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2024.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2024، يمكن للمستثمرين الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على معنى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2024 سواء تمت عملية إعادة الاستثمار بصفة مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو عن طريق منصات التمويل التشاركي بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

ويمنح الطرح المذكور في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل المستوجبة لعمليات إعادة استثمار المداخيل والأرباح في رأس مال المؤسسات التي تمنح الحق في طرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها.

مع العلم أن التشريع الجبائي لا يتضمن تعريفا لمجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة حيث يتم الاستناد على التشريع والتراتب الجاري بها العمل. لذلك تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 16 لسنة 2024 إدراج تعريف بالرجوع إلى الوثيقة حول الاستراتيجيات الوطنية للاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة المنشورة على الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالبيئة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة وإذا ثبت أن نشاط شركة " المتمثل في استغلال وحدة لجمع ورسكلة نفايات الزيتون يندرج ضمن الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر أو الدائري أو التنمية المستدامة كما تم تعريفه بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، فإنه يمكن للمستثمرين الانتفاع بالطرح الكلي للمداخل أو الأرباح التي ستتم إعادة استثمارها للاكتتاب في رأس مال الشركة المذكورة سواء تمت عملية إعادة الاستثمار مباشرة أو عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو عن طريق منصات التمويل التشاركي وذلك مع مراعاة الضريبة الدنيا وشريطة توفر كل الشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

غير أنه وفي صورة عدم الاستجابة لمفهوم الاقتصاد الأخضر أو الدائري أو التنمية المستدامة أو الإخلال بأي شرط من الشروط المستوجبة، فإنه لا يمكن للمستثمرين في رأس مال شركة " الانتفاع بالطرح المذكور.

هذا، ويمكنكم الرجوع إلى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أو مصالح الوزارة المشرفة على قطاع النشاط، عند الاقتضاء، للتثبت من مدى استجابة نشاط الشركة المذكورة لمفهوم الاقتصاد الأخضر أو الدائري أو التنمية المستدامة.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 16 لسنة 2024 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لإدارة الجبائية التونسية: <https://jibaya.tn> (خانة التوثيق الجبائي).

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشاهصلاحي